

Distr.: General
3 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٨٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول
الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بأحكام الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٦١. ويسلط التقرير الضوء على الترتيبات التي اتخذتها الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وعلى التغييرات التشغيلية التي حصلت في ضوء التحول في محور تركيز إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له إزاء الجزاءات المحددة الأهداف؛ والتطورات التي حصلت مؤخراً فيما يتعلق بأنشطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

* A/62/150.



أولا - المقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٦١ إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢ - وفقاً للمشار إليه في التقرير السابق للأمين العام، (A/61/304)، وافق المجلس في المذكرة المقدمة من رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/841)، على تمديد ولاية فريقه العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة للجزاءات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المكلف بمهمة وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة. وأشار رئيس المجلس، في المذكرة ذاتها، إلى أن الفريق العامل سيتناول مسائل مثل تقييم الآثار غير المقصودة المترتبة على الجزاءات، وسبل مساعدة الدول المتضررة غير المستهدفة.

٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض أحال رئيس الفريق العامل، في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تقرير الفريق إلى مجلس الأمن (انظر S/2006/997، المرفق). وتناول عدد من التوصيات وأفضل الممارسات التي وردت في ذلك التقرير تحسين تصميم الجزاءات ورصدها، إلا أن التقرير لم يتضمن أية توصيات تشير صراحة إلى سبل تقديم المساعدة إلى الدول غير المستهدفة التي تضررت جراء الآثار غير المقصودة المترتبة على الجزاءات. وقرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، أن الفريق العامل قد أنجز ولايته على النحو الوارد في الوثيقة S/2005/841، وأحاط علماً مع الاهتمام بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل وطلب إلى هيئاته الفرعية أن تحيط هي الأخرى علماً بها.

٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وتماماً مع تحول مجلس الأمن من فرض الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى فرض الجزاءات المحددة الهدف، لم تصدر تقارير عن التقييم المسبق أو تقارير التقييم الجاري فيما يتعلق بالآثار غير المقصودة المحتملة أو الفعلية للجزاءات على الدول الثالثة.

٥ - وقد تطرقت بعض التقارير، التي أصدر مجلس الأمن تكليفا بإجرائها، إلى الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية للجزاءات على الدول المستهدفة (انظر S/2006/976 و S/2007/340 بشأن ليبيريا، و S/2007/68 بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية). وبعد انتهاء أجل الجزاءات المفروضة على الأخشاب في ليبيريا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ورفع جزاءات الماس المفروضة على البلد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لم يدرج مجلس الأمن، لدى إنشائه فريق الخبراء الجديد المعني بليبيريا، ضمن ولاية ذلك الفريق أي تقييم للآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على ما تبقى من التدابير التي اتخذها المجلس (انظر القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)).

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وتماشيا مرة أخرى مع تحول مجلس الأمن من فرض الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى فرض الجزاءات المحددة الهدف، لم تتصل الدول الأعضاء بأي من لجان الجزاءات بشأن مشاكل اقتصادية معينة ناجمة عن تطبيق الجزاءات.

٧ - وفي كل حالة قرر فيها مجلس الأمن أن تقوم الدول بتجميد الأصول التي يملكها أو يتحكم فيها أفراد بعينهم وكيانات بعينها، فإن المجلس أقر أيضا استثناءات حيث يمكن للدول أن تبلغ لجنة الجزاءات ذات الصلة، بنيتها منح إذن بالحصول على الأموال المجمدة لتغطية مختلف النفقات الأساسية والاستثنائية^(١). ويمكن أن تشمل هذه النفقات، بين أمور أخرى، دفع الضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة، أو المبالغ التي تدفع نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو أتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، وذلك وفقا للقوانين الوطنية.

٨ - وعلاوة على ذلك، قرر مجلس الأمن في الفقرة ١٥ من قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أن تجميد الأصول المفروض بموجب القرار نفسه لا يمنع شخصا محمدا أو كيانا محمدا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، بعد استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٥ (أ) و ١٥ (ب)، وبعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بنيتها دفع تلك المبالغ أو استلامها، أو الحصول، عند الاقتضاء، على إذن بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لذلك الغرض، قبل ١٠ أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

(١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٩ - وفي التقرير الذي أعده رئيس اللجنة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى مجلس الأمن عن فترة التسعين يوما الثانية، وفقا للفقرة ١٨ (ح) من التقرير ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ذكر أن اللجنة تلقت، عملا بالفقرة ١٥ التي لا تقتضي صدور قرار من اللجنة، عشرة إخطارات باستلام مبالغ مالية أو بوقف تجميد أصول تتعلق بعقود أبرمت قبل إدراج كيانات معينة في القائمة (انظر S/PV.5702). وهكذا فإن الأحكام الواردة في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وكذلك الاستثناءات بوقف تجميد الأصول لتغطية النفقات الأساسية والاستثنائية^(١)، يمكنها المساعدة في تخفيف الأعباء الاقتصادية عن كاهل الأفراد المستهدفين، الناجمة عن تطبيق تجميد الأصول بموجب قرار مجلس الأمن.

ثالثا - التطورات المستجدة فيما يتعلق بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٠ - عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩، واصل كل من الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدوره في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٢).

ألف - الجمعية العامة

١١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في الفترة من ٧ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويتضمن الجزء ثالثا - ألف من تقرير اللجنة الخاصة موجزا للمناقشات المتعلقة بمسألة تطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٣).

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بمقرره ٣٢/٢٠٠٠، أن يدرج ضمن الجزء العام من جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، البند الفرعي ١٣ (ي) المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ولم تُطلب أي وثائق

(٢) خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تستجد تطورات في لجنة البرامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من آثار الجزاءات.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/62/33).

مسبقة. وقد نظر المجلس في هذه المسألة، إلا أنه لم يتخذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

رابعاً - الترتيبات التي اتخذتها الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٣ - وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة^(٤) احتفظت الوحدات المختصة داخل الأمانة العامة بقدرتها على جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. غير أن آخر الابتكارات في تصميم أنظمة الجزاءات وتطبيقها أفضت إلى زيادة في تطبيق الجزاءات المحددة الهدف وليس الجزاءات غير المحددة الهدف. والتعديلات في طابع الجزاءات لها آثارها فيما يتعلق بالعمل الذي طُلب إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة القيام به في هذا المجال، ألا وهو وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية المترتبة على الجزاءات التي تعاني منها بالفعل الدول الثالثة والبحث عن تدابير عملية ومبتكرة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة.

١٤ - وتقلصت بشكل ملحوظ الحاجة إلى استكشاف تدابير عملية ومبتكرة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة لأن الجزاءات المحددة الهدف أفضت إلى تقليل كبير للنتائج الاقتصادية غير المقصودة على الدول الثالثة. وهكذا فقد استعيعض عن تقديرات الآثار السلبية المترتبة على الجزاءات التي تعاني منها بالفعل الدول الثالثة، بالتقييمات التفصيلية التي تجرى على أساس كل حالة على حدة لفعالية الجزاءات المحددة الهدف وآثارها السلبية على المدنيين الأبرياء في الدول المستهدفة وغير المستهدفة. ووفقاً للمشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، لم يُقدّم منذ عام ٢٠٠٣ أي طلب يتعلق بعلاج أو تخفيف المشاكل الاقتصادية المترتبة على الجزاءات وذلك بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق.

١٥ - وفي الأعوام الماضية، كان يجري اللجوء بشكل متكرر إلى الجزاءات الشاملة غير المحددة الهدف. وقد وُضع النهج المنهجي الأساسي لرصد وتقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة في بادئ الأمر عام ١٩٩٦، كما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/51/317)، الفقرات ١٦-٣٤). وقد أُضيف مزيد من التحسين على تلك الإجراءات وحدثت في عام ١٩٩٧. بمدخل تقني من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حسبما ورد في تقرير الأمين العام (A/52/308)، الفقرات ٦-١٢).

(٤) انظر القرارات ٥١/٥٠، و ٢٠٨/٥١، و ١٦٢/٥٢، و ١٠٧/٥٣، و ١٠٧/٥٤، و ١٥٧/٥٥، و ٨٧/٥٦، و ٢٥/٥٧، و ٨٠/٥٨، و ٤٥/٥٩.

١٦ - وتم في المقام الأول رصد وقياس الآثار الاقتصادية للجزاءات على الدول الثالثة من خلال التغيرات التي طرأت في مختلف القنوات التي تربط الدول المستهدفة وغير المستهدفة في مجال المعاملات التجارية والمعاملات ذات الصلة. وبالرغم من الإقرار بعدم وجود منهجية موحدة يمكنها تسجيل آثار الجزاءات في جميع الظروف، فقد تم قياس أو تقدير الخسائر الاقتصادية التي عانت منها الدول الثالثة، على أساس كل حالة على حدة وباعتبارها تشكل تعطيلاً للتجارة الدولية والتدفقات المالية، وضيقاً لفرص الاستثمار وغيرها من الأنشطة التجارية، وأنها تحدث آثاراً سلبية على الناتج المحلي الإجمالي للبلد وغير ذلك من متغيرات الاقتصاد الكلي.

١٧ - وقدم اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي انعقد بدعوة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام ١٩٩٨ عدة تقنيات جديدة ترمي إلى تحسين أساليب تقييم آثار الجزاءات. ووسع فريق الخبراء في توصياته الواردة في تقرير الأمين العام (A/52/312)، الفقرات ٦-٥٧) نطاق الأساليب التحليلية التي يمكن استخدامها لرصد وتقييم آثار الجزاءات. وبالإضافة إلى تركيز المنهجية المحسنة على الخسائر الاقتصادية، فقد وضعت أحكاماً لتقدير التكاليف الاجتماعية المترتبة على الجزاءات، التي تتجلى في التدهور الملحوظ في مجال الصحة والتعليم وغيرها من أوجه التنمية الاجتماعية في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة.

١٨ - وتختلف أنشطة رصد الجزاءات بموجب أنظمة الجزاءات المحددة المهدف عن الترتيبات التي وضعتها الأمانة العامة موضع التطبيق في عام ١٩٩٦، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/51/317)، الفقرات ٤-١١)، وكذلك في تقريره لعامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ (A/57/308)، الفقرة ٥، و A/57/165، الفقرة ٩) لرصد الجزاءات غير المحددة المهدف. وبالرغم من أن الترتيبات القائمة لا تزال تطبق، فإنها لا تعكس التغيرات التي حصلت لرصد الجزاءات المحددة المهدف.

١٩ - وتتراوح الجزاءات المحددة المهدف بين تجميد الأصول المالية للأفراد أو الجماعات في البلد المستهدف، وفرض حظر على سفر الأفراد، وفرض قيود انتقائية على التجارة الدولية والمعاملات التجارية الأخرى لا سيما تجارة الأسلحة والعتاد العسكري، وفرض أية قيود أخرى يرى مجلس الأمن أنها ستحقق النتيجة المرجوة. ويتولى خبراء مستقلون الآن رصد تنفيذ الجزاءات. ويُنتقى هؤلاء الخبراء لما يتمتعون به من معرفة ومهارات وخبرات. وتجري التقييمات من خلال بعثات ميدانية إلى البلدان والمناطق المستهدفة ومن خلال نهج تحقيقية

أخرى مناسبة. وتُحال تقارير وتوصيات أفرقة الخبراء إلى مجلس الأمن من خلال لجان الخبراء التابعة له.

٢٠ - ويمكن دعوة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى إتمام أو دعم عمل أفرقة الخبراء ولجان الخبراء في رصد آثار الجزاءات المحددة الهدف وفعاليتها. غير أن الترتيبات الحالية للأمانة العامة تستند إلى الموارد القائمة وقت التطبيق. وقد يتطلب إجراء تغييرات مهمة على تلك الترتيبات الحصول على إذن تشريعي جديد أو منقح وعلى الموارد المالية الكافية.